

القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الإتصال كآلية لمكافحة الجرائم الإلكترونية

The National Penal Pole for Combating Crimes Related to Information and Communication Technologies as a Mechanism for Combating Cybercrime

بباج ابراهيم

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة (الجزائر)، Ibr.babah@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2025/10/25

تاريخ القبول: 2025/10/20

تاريخ الاستلام: 2025/07/20

ملخص:

تهدف السياسة الجزائية الى مجابهة الجرائم المستحدثة التي أفرزها التطور الحاصل في شتى مجالات الحياة و من بينها الجرائم الإلكترونية و التي هي نتاج الإستخدام غير المشروع للمنظومات المعلوماتية و تكنولوجيات الاعلام و الاتصال مركزة في ذلك على مبدأ التخصص القضائي، فلضمان فعالية مكافحتها و التصدي لها، تم إنشاء قطب جزائي متخصص في هذا النوع من الجرائم سمي بالقطب الوطني الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال، و الذي اسند إليه المشرع مهمة المتابعة والتحقيق وكذا الحكم في بعض جرائم الاللكترونية المنصوص عليها ضمن أحكامه و كذا في الجرائم المرتبطة بها.

كلمات مفتاحية: الجرائم الاللكترونية ؛ القطب الجزائي ؛ المنظومات المعلوماتية.

Abstract:

Penal policy aims to confront new crimes that have resulted from the development taking place in various areas of life, including Cybercrimes, which are the result of the illegal use of information systems and media and communication technologies, based on the principle of judicial specialization, to ensure the effectiveness of combating and confronting them. A penal pole specializing in this type of crime was established, called the National Penal Pole, to combat crimes related to media and communication technologies, to which the legislator assigned the task of monitoring, investigating, and adjudicating some of the Cybercrimes stipulated in its provisions, as well as the crimes related to them

مقدمة

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية ارتبطت ارتباطا وثيقا في صورها و أنماطها أو اساليب ارتكابها و المصالح المعتدى عليها و خصوصية مرتكبيها بتطور المجتمعات و تطور اساليب الحياة و مستجداتها في مختلف مجالات الحياة، و عرفت نهاية الألفية الثانية و بداية الألفية الثالثة حدثين هامين غيرا حياة البشرية و نقلت أفراد المجتمعات من الحياة التقليدية الى الحياة الإلكترونية الرقمية و عرف استخدامهما انتشارا واسعا في جميع مجالات الحياة و يرجع لهما الفضل في التطور الهائل الذي شهدته مختلف العلوم لما وفراه من سرعة و دقة في تحليل و معالجة المعطيات و البيانات و المعلومات و بأقل جهد من جهة ، و من جهة ثانية ساعدت على انشاء قواعد ضخمة للبيانات و المعلومات مع امكانية نقلها و مشاركتها الغير في أي مكان في العالم و في أي زمان، فضلا عن تخزينها و امكانية إعادة استرجاعها في أي وقت، و هما اختراع المعالجات الآلية للمعطيات (الحواسيب) و مختلف الوسائط الإلكترونية ، بالإضافة الى اختراع و تطوير وسائل و شبكات الاتصال و أهمها الشبكة الدولية للمعلومات " الانترنت" التي أعطت مفهوما جديدا لتكنولوجيات الاعلام و الإتصال.

غير أن الاستعمال غير مشروع لها من قبل البعض و تطويع العلوم التقنية والتكنولوجية لخدمة الجريمة أدى إلى ظهور أنماط جديدة من الاجرام سمي بالاجرام الإلكتروني أو المعلوماتي و عرفت الجرائم بالجرائم الالكترونية أو الجرائم المعلوماتية ، و التي اتخذت من الفضاء اللامادي الرقمي (الافتراضي) ساحة لها، حيث فرضت تحديات جديدة على المنظومات القانونية للدول بالنظر للأضرار الجسيمة المترتبة عليها ما تطلب مواكبة التشريع الجزائي لها موضوعيا (من خلال تجريم مختلف الافعال الممكن ارتكابها) و اجرائيا(من خلال وضع قواعد خاصة بالتحري و المتابعة عن هذه الجرائم و جمع أدلة الإثبات و التحقيق فيها ، و انشاء أجهزة قضائية متخصصة و ذات تكوين في هذا النوع من الجرائم تتماشى و خصوصية هذه الجرائم) و ذلك لمجابهة التطور السريع وتنامي صور الاجرام الالكتروني و التي أصبحت تهدد اقتصاديات الدول وأمنها القومي و أمن مؤسساتها العامة و الخاصة، كما اصبحت تهدد سلامة و شرف و الحياة الخاصة الرقمية للأفراد.

و على المستوى الوطني الجرائم و بعد أن عمد المشرع الجزائري الى تعديل قانون العقوبات رقم 156/66 بموجب القانون 15/04 بالنص لأول مرة على جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات¹، بالإضافة الى ادخال عديد التعديلات على مواده و التي تتضمن جرائم قد ترتكب الكترونيا ، قام بسن القانون رقم 04/09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها²، و القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال

¹ بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات رقم 156/66. العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 71 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004

² قانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 47 المؤرخ في 16 غشت 2009.

القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال كآلية لمكافحة

الجرائم الإلكترونية

معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي¹، بالإضافة الى عدة نصوص قانونية جزائية في قوانين مختلفة لسد الثغرات والفراغ التشريعي في هذا المجال، بينما عمد اجرائيا الى استحداث جهاز قضائي متخصص لمكافحة هذا النوع من الجرائم أطلق عليه تسمية القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بموجب الأمر 11/21² ليحل محل المحاكم ذات الاختصاص الموسع أو ما عرف بالأقطاب الجزائية المستحدثة بموجب القانون 04/ 14 المعدل لقانون العقوبات.

وتبرز أهمية الموضوع في كون القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال المستحدث يشكل صورة من صور التوجه نحو القضاء الجزائري المتخصص، الذي يعتمد على التخصص والكفاءة، وبزيل العراقيل التقليدية من أجل مواجهة الجرائم الإلكترونية، مما يستوجب الإطلاع على النصوص والأحكام القانونية المنظمة له.

و سيتم دراسة هذا الموضوع من خلال الاشكالية التالية: إلى أي حد يساهم القطب الجزائري الوطني في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ؟

و يندرج تحت هذه الاشكالية تساؤلات فرعية: ما المقصود بالجرائم الإلكترونية؟ و متى ينعقد الاختصاص النوعي القضائي للقطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال؟

و للإجابة على هذه الاشكالية انتهجنا المنهج الوصفي و المنهج التحليلي للوقوف على تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة، وقد قسمنا الدراسة الى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم الجريمة الالكترونية، بينما في المبحث الثاني تطرقنا الى دور القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال في مكافحة الجرائم الإلكترونية

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية

تعد الجرائم الالكترونية من بين الجرائم المستحدثة³ و التي تنتج عن الاستخدام غير المشروع للمنظومات المعلوماتية و مختلف الوسائط الالكترونية و شبكات الانترنت.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الالكترونية

نتطرق فيه الى تعريف الجريمة الالكترونية و أنواعها

الفرع الأول: تعريف الجريمة الالكترونية:

¹ القانون رقم 07/18 المؤرخ في 2018/6/10 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 34 المؤرخ في 2018/6/10

² بموجب الأمر 11/21 المؤرخ في 2021/8/25 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية رقم 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ضمن المواد 211 مكرر 22 الى 211 مكرر 29، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 65 المؤرخ في 2021/7/26.

³ عادل يوسف عبد النبي الشكري، الجريمة الالكترونية و مبدا الشرعية الجزائية، مقال بمجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة العراق، ص 123 .

الجريمة الالكترونية تعبير تقني فني يصعب على المشتغل بالقانون فهمه و ادراك حقيقته أو فهم مضمونه بسهولة، فضلا على أنه تعبير متطور يخضع للتطورات السريعة والمتلاحقة في مجال الحواسب الآلية و الاجهزة الالكترونية و الذكية و تطور الشبكات، ولذلك عادة ما تترك مهمة التعريف لكل من الفقه والقضاء.

يتكون مصطلح الجريمة الالكترونية من لفظين هما:

- الجريمة: و هي كل فعل أو امتناع غير مشروع صادر عن ارادة جنائية يمس بمصلحة محمية قانونية يقرر لها القانون جزاء جنائيا.

-الإلكترونية أو المعلوماتية: يستخدم مصطلح الإلكتروني لوصف فكرة جزء من الحاسب أو عصر المعلومات، كما

يقصد به كل جهاز الكتروني يقوم بالمعالجة الآلية للمعطيات و البيانات، فوفقا للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات يقصد بالمنظومة المعلوماتية كل وسيلة مادية أو معنوية، أو مجموعة من الوسائل المتصلة أو غير المتصلة، تُستخدم بغرض تخزين المعلومات، وتنظيمها، وترتيبها، واسترجاعها، ومعالجتها، وتطويرها، وتبادلها، وذلك وفقاً للأوامر والتعليمات المخزنة ضمنها، بما يشمل كافة المكونات من المدخلات والمخرجات المرتبطة بها، سواء عبر الاتصال السلكي أو اللاسلكي ضمن نظام أو شبكة معلوماتية¹.

و في التشريع الجزائري يقصد بالمنظومة الالكترونية أو المعلوماتية أي نظام مستقل، أو مجموعة من الأنظمة المترابطة أو المتصلة فيما بينها عبر شبكة معينة، يتولى واحد منها أو أكثر تنفيذ عمليات المعالجة الآلية للمعطيات وفقاً لبرنامج محدد².

اولا/التعريف الفقهي للجريمة الالكترونية:

لا يوجد تعريف فقهي موحد للجرائم الإلكترونية نظرا لحداثتها و تطور صورها و أنماطها، ويظهر ذلك في مظهرين، أولهما عدم الاتفاق على تسمية واحدة، حيث لم يتفق الفقه الجنائي العربي على تسمية موحدة لها بسبب اختلاف أنماطها و أشكالها و اختلاف محل الجريمة و موضوعها ، اذ اطلق عليها البعض تسمية الجرائم الالكترونية ،بينما أطلق عليها البعض الآخر تسمية الجرائم المعلوماتية و هناك من يسميها بالجرائم الرقمية، وهناك من يسميها بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، أو جرائم الحاسوب أو الكمبيوتر ، أو جرائم الحاسب الآلي، و البعض يسميها جرائم اساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات ،و البعض يطلق عليها تسمية جرائم تقنية المعلومات، بينما هناك من يسميها بالجرائم الناعمة بالنظر الى فنية و تقنية مرتكبيها، بينما تسمى في التشريع و الفقه الانجليزيين cybercrimes ،و في التشريع و الفقه الفرنسي تسمى بـ Cybercriminalité

أما المظهر الثاني فيظهر في اختلاف تعريف الجرائم الالكترونية ،حيث تعددت التعاريف واختلفت باختلاف المعيار المستند اليه في ذلك، فهناك من الفقه من اعتمد على معيار أداة ارتكاب الجريمة (الحاسب الآلي)،و هناك من اعتمد معيار

¹ المادة 2 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 ، المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14 - 252 ، المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 ، ال جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 57 ، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2014 .

² المادة 2 من القانون 04/09 سابق الذكر.

القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والإتصال كآلية لمكافحة

الجرائم الإلكترونية

موضوع الجريمة (كل سلوك غير مشروع يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات) أو محل هذه الجريمة (الحاسب الآلي أو جزء داخل نظامه)، و هناك من اعتمد معيار توافر المعرفة بالتقنية المعلوماتية لدى الجاني (المعيار الشخصي أي تتوفر لدى مرتكبها معرفة بتقنية الحاسب)، و هناك من اعتمد معيار يمزج بين معياري موضوع الجريمة و أداة ارتكابها.

1/ تعريف الجريمة الإلكترونية بحسب وسيلة ارتكابها:

يستند اصحاب هذا الرأي في تعريف الجريمة الإلكترونية على أساس أداة و وسيلة ارتكابها أو يكون موضوع الجريمة المساس بالنظام المعلوماتي، و بناء على ذلك تعرف الجريمة الإلكترونية على أنها الجريمة التي يتم ارتكابها إذا قام شخص ما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في استغلال الحاسب الآلي أو تطبيقاته بعمل غير مشروع و ضار للمصلحة العامة، أو مصلحة الأفراد الخاصة، كما عرفت على أنها الجريمة التي يستخدم فيها الكمبيوتر كوسيلة لارتكابها. و بظهور الانترنت و استخدام الفضاء الإلكتروني¹ لارتكاب الجرائم "التقليدية" هناك من عرف الجريمة الإلكترونية بأنها "مجموعة الجرائم الجنائية التي ترتكب عبر شبكة الانترنت"²،

و هناك من عرف الجريمة الإلكترونية من خلال مزج الوسيلتين الحواسيب الآلية و الانترنت بأنها الجرائم التي لا تعرف الحدود الجغرافية و التي يتم ارتكابها بأداة هي الحاسب الآلي عن طريق شبكة الانترنت.

2/ تعريف الجريمة الإلكترونية استنادا الى موضوعها

تعرف الجريمة الإلكترونية بناء على ذلك على أنها نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه وذلك عن طريق كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات، أو هي كل سلوك غير مشروع معاقب عليها قانونا صادر عن إرادة جرمية محله معطيات الحاسب الآلي.

أي أن الجريمة هي كل اعتداء موجه الى المكونات المادية للنظام المعلوماتي كالأجهزة و المعدات المعلوماتية، أو الى المكونات غير المادية كالبيانات و البرامج و المعلومات، و جاء في تقرير الجرائم الإلكترونية الذي اقره المجلس الأوروبي بأن الجرائم الإلكترونية تحدث عندما يتم تغيير معطيات أو بيانات أو برامج الحاسوب أو محوها أو كتابتها أو أي تدخل آخر في مجال انجاز البيانات أو معالجتها، و تبعا لذلك تسببت في ضرر اقتصادي أو فقد حياة ملكية شخص آخر، أو بقصد الحصول على كسب اقتصادي غير مشروع له أو لشخص آخر .

¹ وتجدر الإشارة إلى أن هناك فارق بين ميدان جرائم الحاسب الآلي وميدان جرائم الأنترنت، فبينما تتحقق الأولى بالاعتداء على مجموعة الأدوات المكونة للحاسب الآلي وبرامجه والمعلومات المخزنة به، فإن جرائم الأنترنت تتحقق بنقل المعلومات والبيانات بين أجهزة الحاسب الآلي عبر خطوط الهاتف أو الشبكات، أو بارتكاب جرائم داخل فضاء الانترنت.

² نائلة محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص30.

و ينتقد هذا الرأي على أساس الجريمة الالكترونية لا تقتصر على المساس بالمكونات المادية و المعنوية الحواسيب كالمعلومات أو البيانات أو البرامج فقط، بل تشمل عدة جرائم تتخذ من البيئة الالكترونية بيئة لارتكاب الجرائم التقليدية كالقذف و التشهير والتحرش و الابتزاز.

3/ تعريف الجريمة الالكترونية على أساس المعرفة التقنية

يستند أنصار هذا الرأي في تعريف الجريمة الالكترونية على معيار شخصي و هو معرفة مرتكب الجريمة بالتقنية العالية و المعرفة و المهارة الفنية التقنية، و بناء على ذلك تعرف الجرائم الإلكترونية بأنها أنماط من الجريمة تستخدم فيها التقنية الحديثة من أجل تسهيل عملية الإجرام، كما تعرف بأنها النشاط الإجرامي الذي تستخدم فيه التقنية الإلكترونية الرقمية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كوسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي المستهدف، و عرفت وزارة العدل الأمريكية 1989 بأنها "اي جريمة لفاعله معرفة فنية بتقنية الحاسبات تمكنه من ارتكابها"¹.

و ينتقد هذا الرأي على أساس إن كان هناك عدة جرائم تتطلب المهارة و المعرفة التقنية كجرائم الاختراق و القرصنة و تغيير البيانات فهناك في المقابل العديد من الجرائم التي لا تتطلب في مرتكبها تلك المهارة التقنية كجرائم السب و الابتزاز أو التحايل الالكترونية .

4/ تعريف الجريمة الالكترونية على أساس المزاجية بين معياري موضوع الجريمة و أداة ارتكابها.

فتعرف بناء على ذلك على أنها استخدام الحاسب الآلي أو أي جهاز الكتروني وتقنية الاتصال والمعلومات سواء بطريق مباشر أو عبر الشبكات في عمليات الاختراق والتعدي على البيانات والملفات والمعلومات بحذفها أو سرقتها أو تغيير محتواها أو تزويرها، أو لارتكاب جرائم في البيئة الالكترونية، كما تعرف الجريمة الإلكترونية بأنها أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوب، وتشمل جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية.

كما عرف مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة و معاملة المجرمين الجريمة الالكترونية على انها أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية أو داخل نظام حاسوب، و تشمل تلك الجريمة من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة الكترونية .

و عليه يمكن تعريف الجريمة الالكترونية على أنها كل فعل أو امتناع غير مشروع يرتكب باستخدام الحواسيب الآلية أو أي جهاز الكتروني تكنولوجي آخر اضرار بأجهزة أخرى شخصية كانت أو عامة، أو استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لاستهداف الشبكات أو الأنظمة أو البيانات أو المواقع الإلكترونية أو البرامج إضراراً بها، أو لتسهيل ارتكاب جرائم عبر استخدامها.

2/ التعريف القانوني أو التشريعي:

¹ خالد عباد الحلي، إجراءات التحري و التحقيق في جرائم الحاسوب و الانترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2001، ص 30

القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والإتصال كآلية لمكافحة

الجرائم الإلكترونية

تجدر الإشارة أولا إلى أن المشرع الجزائري قد عبر عن الجرائم الإلكترونية بعبارتين مختلفتين في الصياغة¹، حيث أقر للمرة الاولى عبارة " جرائم المساس بالمعالجة الآلية للمعطيات" على اثر تعديل أمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات بموجب القانون 15/04، ليعتمد بعد ذلك تسمية الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال بموجب القانون 04/09، و هي نفس التسمية التي أقرها اثر صدور القانون رقم 11/21 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية الذي استحدث القطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال

عرف المشرع الجزائري الجرائم الإلكترونية والتي عبر عنها بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال على أنها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية².

من خلال هذا النص، يبدو أن المشرع الجزائري قد أحسن بوضع هذا التعريف الذي جمع فيه بخصوص هذا النوع من الجرائم بين تلك الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والتي وردت ضمن قانون العقوبات³ كجرائم الكترونية وبين جملة الأفعال و السلوكات التي ترتكب بواسطة أنظمة المعلومات أو الشبكات أو اي نظام اتصالات⁴، حيث تتمثل الأولى في جملة الأفعال الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات، كجرمي الدخول أو البقاء غير المصرح بهما داخل النظام وكذا جريمة التلاعب غير المصرح به بنظام المعالجة الآلية، بينما تتمثل الثانية في تلك الجرائم التقليدية التي ترتكب أو يسهل ارتكابها باستخدام منظومة معلوماتية و شبكة الانترنت، والتي تختلف بين تلك التي نص عليها المشرع ضمن قانون العقوبات كجريمة القذف الإلكتروني وجريمة الإشادة بالجماعات الارهابية أو التجنيد الإلكتروني وتلك التي تناولتها نصوص خاصة كقوانين الملكية الفكرية مثلا كجريمة تقليد المصنفات المعلوماتية أو جريمة لعب القمار والرهان واليانصيب او جريمة بيع المنتجات الصيدلانية عن طريق الاتصالات الإلكترونية المنصوص عليها في قانون التجارة الإلكترونية⁵ و غيرها من الجرائم .

¹ و يلاحظ ان المشرع الجزائري لم يعتمد التسمية التي أقرها مجلس العرب للداخلية و العدل لتسمية الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم الإلكترونية و التي عرفت ب" الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات " المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، المصاق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14 / 252، المؤرخ في 8 سبتمبر 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 57، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2014 .

² المادة 2 من 04/09 سابق الذكر.

³ نظر المواد من 394 مكرر إلى المواد 394 مكرر 7 من امر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

⁴ أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 04/09، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص9

⁵ قانون رقم 05/18 المؤرخ في 10/05/2018 المتضمن قانون التجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 28 المؤرخ في 16/05/2018. سيما المواد 37 الى 41 منه.

وبالرجوع إلى القانون رقم 11/21 المستحدث للقطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ، نجد أن المشرع قد حافظ على التعريف ذاته الخاص بجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ضمن المواد 211 مكرر 22، و 211 مكرر 24 غير أنه جاء بالجديد من ناحيتين هما:

أولا/ تحديد أصناف الجرائم التي تمثل اختصاصا نوعيا حصريا للقطب الجزائي المتخصص ، وكذا استعماله لمصطلح " الجرائم المرتبطة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال"؛ ويقصد بها كل الجرائم ذات الارتباط بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، في محاولة لمد التجريم إلى كل ما يتم أو يرتبط بالنظم الالكترونية. ثانيا/ اعتماد مفهوم " الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال الأكثر تعقيدا"، و التي يقصد بها الجريمة التي، بالنظر إلى تعدد مرتكبيها أو الشكاء فيها أو ضحاياها، أو بسبب امتداد نطاق ارتكابها جغرافيا، أو جسامة آثارها ونتائجها، أو لطبيعتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية، أو لما تنطوي عليه من مساس بالنظام العام أو بالأمن العام، تقتضي بالضرورة اللجوء إلى وسائل خاصة في التحري، أو الاستعانة بخبرات تقنية وفنية متخصصة، أو تفعيل آليات التعاون القضائي الدولي¹.

المطلب الثاني: أنواع الجرائم الالكترونية

يصنف الفقه الجرائم الالكترونية ضمن فئات متعددة، تختلف حسب الأساس والمعيار الذي يستند إليه التقسيم²، فبعضهم يقسمها إلى جرائم ترتكب على المعالجات الآلية للمعطيات (منظومات معلوماتية) وأخرى ترتكب بواسطتها، وبعضهم يصنفها ضمن فئات بالاستناد إلى الأسلوب المتبع في الجريمة، وآخرون يستندون إلى الباعث أو الدافع لارتكاب الجريمة، وغيرهم يؤسس تقسيمه على تعدد محل الاعتداء أو تعدد الحق المعتدى عليه فتوزع الجرائم الالكترونية وفق هذا التقسيم إلى جرائم تقع على الأموال بواسطة الحاسوب وتلك التي تقع على الحياة الخاصة³، وعليه تصنف الجرائم الى عدة تصنيفات حسب المعيار المعتمد منها.

من خلال استقراء كلا من القانون 15/04 المعدل لقانون العقوبات و الذي استحدث القسم السابع مكرر تحت عنوان " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" بموجب المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7، والقانون 04/09 سيما المادة 2 منه نجد أن المشرع الجزائري قد قسم الجرائم الالكترونية إلى جرائم ترتكب على المعالجات الآلية للمعطيات (منظومات معلوماتية) وأخرى ترتكب بواسطتها:

* الجرائم التي تمس المعالجات الآلية للمعطيات (جرائم الكمبيوتر): كالحواشيب الآلية و الهواتف و مختلف الاجهزة الالكترونية و التي تكون هي المستهدفة من الجريمة كجرائم النفاذ غير المشروع او سرقة البيانات او التلاعب بها او اتلافها أو تعطيلها.

¹ المادة 211 مكرر 25 من قانون الاجراءات الجزائية.

² راجع أكثر حول تصنيف الجرائم الالكترونية: يزيد بوحليط، الجرائم الالكترونية و الوقاية منها في القانون الجزائري في ضوء الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، قانون العقوبات، قانون الاجراءات الجزائية و القوانين الخاصة، دار الجامعة الجديدة، 2019، ص 41، 48.

³ عبد الحكيم رشيد توبة، جرائم تكنولوجيا المعلومات، الطبعة الأولى، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 131.

القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والإتصال كآلية لمكافحة

الجرائم الإلكترونية

*الجرائم التي تستخدم المعالجات الآلية للمعطيات و الانترنت لارتكاب الجرائم(جرائم الانترنت): و هنا لا تكون المعالجات الآلية للمعطيات هي المستهدفة و انما تعد وسيلة لارتكاب الجرائم الالكترونية رفقة شبكة الانترنت كقرصنة الارصدة البنكية او الابتزاز الالكتروني و غيرها . كما يمكن أن تكون المعالجات الآلية للمعطيات بيئة لاحتضان المحتوى المحرم أو غير المشروع، ومثال ذلك جريمة تجميع وتصميم أو بحث أو نشر أو الاتجار في المعطيات المخزنة أو المعالجة آليا ما يجعلها محلا لإجراء تفتيش المنظومة المعلوماتية والحجز عليها¹ .

المبحث الثاني: دور القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الإتصال في مكافحة الجرائم الإلكترونية

إن إنشاء قطب جزائي متخصص بالنظر و الفصل في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال يندرج ضمن استراتيجية شاملة أملت بها السياسة الجزائرية الحديثة و انتهجها المشرع لمواجهة هذا النوع من الجرائم، إذ يمثل هذا القطب خطوة إضافية في مسار التصدي للجرائم الإلكترونية؛ بعدما كان المشرع قد أنشأ في السياق ذاته هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها² بموجب القانون 04/09 و التي تشكل سلطة من السلطات الإدارية المستقلة³ ، على خلاف القطب الجزائري الذي يكتسي طابعا قضائيا⁴.

المطلب الأول: مفهوم القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

الفرع الاول/ تعريف القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

لم يعرف المشرع الجزائري القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وإنما اكتف بالنص على إنشائه فقط⁵، و على الاختصاص النوعي للجرائم التي يختص بالنظر و الفصل فيها و ذلك بموجب المادة 211مكرر 22 من القانون 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية و التي نصت على إنشاء قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة و التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و الجرائم المتصلة بها على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر ، كما نص على الأحكام المتعلقة باجراءات المتابعة و كيفية إحالة الملفات الى جهات المتابعة و التحقيق بالقطب

¹ اليزيد بوحليط، المرجع السابق، ص47.

² تنص المادة 13 ن القانون 04/09 على " تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته

³ بن عميور أمينة، بوحلايس إلهام، القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مقال بمجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 7 عدد 1، لسنة 2022، ص72

⁴ بن عميور أمينة، بوحلايس إلهام، المرجع نفسه، ص72

⁵ نصت المادة 21 من القانون 10/22 المؤرخ في 2022/6/9 المتضمن التنظيم القضائي على " ويمكن أن تضم المحكمة أيضا أقطابا قضائية متخصصة تحدد تشكيلتها في النص المنشئ لها. " الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 41 المؤرخ في 2022/6/16.

و قد تم انشاء القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال تعزيزا وتكريسا لفكرة التخصص القضائي لمكافحة الجرائم المستحدثة الخطيرة، و التي تبلورت بعد إنشاء جهات قضائية ذات اختصاص موسع المعروفة بالاقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع المستحدثة تنفيذا لمقتضيات المواد 37، 40، 329 من قانون الاجراءات الجزائية، كجهات جزائية متخصصة وليست استثنائية¹.

و يمكن تعريف القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بأنه جهة قضائية جزائية مستحدث متخصصة في معالجة و الفصل في الجرائم الإلكترونية، أو ما يعبر عنها المشرع بجرائم تكنولوجيا الاعلام و الاتصال و الجرائم المرتبطة بها وفق ما حدده القانون².

الفرع الثاني: دواعي إنشاء القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

إن استحداث قطب جزائي وطني متخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال يندرج ضمن دوافع موضوعية تتمثل في الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم والذي يستتبع نوعا من التخصص القضائي، وكذا ضمن دوافع إجرائية تتعلق بالحاجة إلى تفعيل الجهاز القضائي الجزائري³.

فالجهاز القضائي العادي غير مهيا لمواجهة الجرائم الالكترونية، وغير قادر على التكيف مع الأشكال المختلفة و خصوصية الجرائم الالكترونية خاصة تلك المرتبطة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود و تعقيداتها، وبالرغم من أن المشرع الجزائري قد أنشأ أقطاب قضائية ذات اختصاص موسع إثر تعديل قانون الاجراءات الجزائية بالقانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 للنظر في عدة جرائم منها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات⁵، غير أن مفهوم الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و الواردة في مفهوم المادة 211 مكرر 22 و كذا المواد 211 مكرر 24 و 211 مكرر 25 أصبح أكثر اتساعا، و لا يدخل ضمن اختصاصها تطبيقا لمبدأ الشرعية الاجرائية ما دفع بالمشرع الجزائري الى استحداث القطب الوطني الجزائري لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المطلب الثاني: الإختصاص الوطني و النوعي للقطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

الفرع الأول: الاختصاص الوطني للقطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

¹ شريفة سوماتي، القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدينة، المجلد 8 العدد 2، جوان 2022، ص 480.

² بوقرة جمال الدين، عنان جمال الدين، القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مقال بمجلة مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة المسيلة - المجلد 07 - العدد 01 - جوان 2022، ص 1676.

³ بن عميور أمينة، بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 69.

⁴ قانون رقم 04 - 14 مؤرخ في 10 / 11 / 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 / 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 71، المؤرخ في 10 / 11 / 2004

⁵ و التي صدر تطبيقا لها المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/5 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق المعدل. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 63 المؤرخ في 08 / 10 / 2006.

القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال كآلية لمكافحة

الجرائم الإلكترونية

بالنظر الى خطورة الجرائم الالكترونية و بعدها الدولي فقد منح المشرع الجزائري للقطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال اختصاصا وطنيا طبقا لاحكام المادة 211 مكرر 23 من قانون الاجراءات الجزائية، ما يمنح لكل من وكيل الجمهورية وكذا قاضي التحقيق ورئيس القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، صلاحية ممارستهم مهامهم و اختصاصاتهم على كامل الإقليم الوطني.

الفرع الثاني: الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

يتحدد الاختصاص النوعي للجهات القضائية على أساس نوع الجريمة، ويتحدد نوع الجريمة على أساس العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات، أو القوانين المكملة له، أي أن الاختصاص النوعي يفترض أولا تحديد الواقعة وتطابقها مع نموذج قانوني خاص بجريمة بعينها، ثم تحديد نوعها على أساس مقدار العقوبة.

بالرجوع الى مفهوم المادة 211 مكرر 22 و كذا المواد 211 مكرر 24 و 211 مكرر 25 نجد ان المشرع قد حدد الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص القضائي للقطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، حيث حددت المادة 211 مكرر 22 فقرة 2 المقصود بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال حيث تشمل كل فعل مجرم يُرتكب أو يُسهل ارتكابه من خلال استخدام منظومة معلوماتية، أو نظام للاتصالات الإلكترونية، أو أي وسيلة أو آلية أخرى ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، باعتبارها أداة أو وسيطاً لتنفيذ الجريمة أو تسهيل ارتكابها.

وبالمقارنة بين هذا المفهوم وبين المفهوم الوارد ضمن المادة 2 من القانون 04/09 يظهر أن المشرع قد حافظ على المعيار الواسع لتكييف الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال من ناحية الموضوع؛ أي الجرائم الواقعة على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجرائم التي تتم بواسطة استخدام أجهزة الإعلام والاتصال، كما أنه استعمل وخلافا للمادة 2 من القانون 04/09 عبارة " أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال " كما استعمل مصطلح "الجرائم المرتبطة بها"، في نص المادة 211 مكرر 24 و مصطلح " الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا و الجرائم المرتبطة بها" وفي هذا الموقف تأكيد واضح من المشرع على توسيع مجال تكييف هذا النوع من الجرائم¹.

و عليه فإن القطب الوطني الجزائري لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال يختص طبقا بالمواد 211 مكرر 22 و 211 مكرر 24 بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال و الجرائم المرتبطة بها:

¹ بن عيمور أمينة، بوحلايس الهام، المرجع السابق، ص 71

- الجرائم التي تمسّ بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني و هي الجرائم المنصوص و المعاقب عليها في الفصل الاول من الباب الاول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان " الجناياات و الجنح ضد امن الدولة بموجب المواد61 الى 76.

- جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بموجب المادة196مكرر من قانون العقوبات¹
- جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية،
- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية²، و هي الجرائم المستحدثة بموجب القانون15/04ضمن قسم سابع مكرر في الكتاب الثالث من الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوانه " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"ضمن المواد394مكرر الى 394مكرر7،و قد تضمن هاته المواد عدة جرائم هي:

* جريمة الدخول في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات: تناولتها المادة رقم 394 مكرر في فقرتها 1 التي بينت بأنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة من 50.000 د ج إلى 100.000 د ج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك

*جريمة البقاء في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات تناولتها المادة رقم 394 مكرر في فقرتها 1 التي بينت بأنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة من 50.000 د ج إلى 100.000،على أن يكون ذلك بطريق الغش، و يعاقب على المحاولة على ذلك.

*جريمة حذف أو تغيير للمعطيات المنظمة، تناولتها المادة رقم 394 مكرر في فقرتها 2،حيث تضاعف العقوبة.

*جريمة نظام تشغيل منظومة معلوماتية، تناولتها المادة رقم 394 مكرر في فقرتها 3، ويعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين و بغرامة من 50.000 د ج إلى 150.000 د ج

* جرائم إدخال أو إزالة أو تعديل في نظام المعطيات: تناولتها المادة رقم 394 مكرر 01 التي بينت بأنه يعاقب من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000 د ج إلى 2.000.000 د ج ، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.

¹ المادة196مكرر المضافة إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون06/20 المؤرخ في2020/4/28 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد26 المؤرخ في 2020/4/29.

² و بالتالي تستبعد من الاختصاص النوعي للقاضي للقطب الجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالأشخاص الخاصة الطبيعة و المعنوية و التي يقرر الاختصاص فيها للمحاكم ذات الاختصاص الموسع أو ما يعرف بالاقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع المنشأة بالقانون14/4 سابق الذكر.

القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والإتصال كآلية لمكافحة الجرائم الإلكترونية

* جرائم تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار بالمعلومات المخزنة: تناولتها المادة رقم 394 مكرر 02 بأنه يعاقب من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1.000.000 د ج إلى 5.000.000 د ج ، كل من يقوم عمدا و عن طريق الغش بما يأتي:

-تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

*جرائم حيازة أو إفشاء أو نشر أو إستعمال المعطيات: تناولتها المادة رقم 394 مكرر 02 بأنه يعاقب من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1.000.000 د ج إلى 5.000.000 د ج ، كل من يقوم عمدا و عن طريق الغش بما يأتي:

*حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

- جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين،
 - جرائم التمييز وخطاب الكراهية، و الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بموجب المواد من 30 الى 36 من القانون 05/20 التعلق يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما¹.
- ولمعرفة حالات الارتباط بين الجرائم، فإنه يتعين الرجوع لنص المادة 188 من قانون 155/66 التضمن قانون الإجراءات الجزائية، التي حصرتها في الحالات التالية:
- 1/إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين،
- ب/ إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين، حتى و لو في اوقات متفرقة و في اماكن مختلفة ولكن على اثر تدبير إجرامي سابق بينهم.

ج/ إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى، أو تسهيل ارتكابها، أو إتمام تنفيذها، أو جعلهم في مأمن من العقاب.

د/عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة من جنابة أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها.

كما يختص القطب بالفصل في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال الأكثر تعقيدا و الجرائم المرتبطة بها طبقا لاحكام 211مكرر 25 ، و يقصد بالجرائم الأكثر تعقيدا طبقا للفقرة 2 الجرائم التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو المساهمين فيها، أو تعدد الضحايا والمتضررين منها، أو بسبب اتساع النطاق الجغرافي لمكان ارتكابها، أو جسامة آثارها

¹ القانون 05/20 المؤرخ في 2020/4/28 المتعلق يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخ في 2020/4/29.

والأضرار الناجمة عنها، أو لطبيعتها المنظمة أو امتدادها خارج الحدود الوطنية، أو لما تنطوي عليه من مساس بالنظام العام أو بالأمن العام، تقتضي حتمًا توظيف وسائل تحري خاصة، أو الاستعانة بخبرات فنية وتقنية متخصصة، أو تفعيل سبل التعاون القضائي الدولي من أجل تعقب مرتكبيها وكشف حقيقتها.¹

كما يختص القطب الجزائي بنظر الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الوطني، متى كان مرتكبها أجنبيًا، وكانت تلك الجرائم تستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية، أو تمس بالدفاع الوطني، أو تطال المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني، وذلك بالنظر إلى خطورتها وطابعها العابر للحدود وما تشكله من تهديد للأمن القومي.²

المطلب الثالث: إجراءات إتصال القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الإتصال بملف القضية

نظم المشرع طرق اختطار و إجراءات إتصال القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الإتصال بملف القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه في المواد 211 مكرر 23 الى 211 مكرر 29 من قانون الاجراءات الجزائية .

الفرع الأول: في حالة الاختصاص الحصري للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الإتصال

إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الحصري للقطب الجزائي الوطني وفقا لاحكام المواد 211 مكرر 24 ، و 211 مكرر 25 و النصوص الخاصة فإنه يتعين على الجهة التي بحوزتها ملف القضية تحويل الملف وجوبا للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الإتصال وفق ما يلي:

الحالة الأولى: ملف الدعوى على مستوى الضبطية القضائية أو النيابة العامة

إذا كان ملف القضية على مستوى الضبطية القضائية، أي في مرحلة البحث والتحري، فإنه يجب إرسال التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق التي قامت بها مصالح الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني مباشرة ، و في هذه الحالة يصبح ضباط الشرطة القضائية يتلقون التعليمات منه مباشرة، وفي حالة فتح تحقيق قضائي، فإنهم يتلقون الإنابات القضائية من طرف قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني المخاطر بالملف.³

¹ 211 مكرر 25 فقرة 2 من القانون 155/66 المعدل و المتمم المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

² المادة 15 من القانون 04/09 ، سابق الذكر.

³ طبقا لاحكام المادة 211 مكرر 19 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والإتصال كآلية لمكافحة

الجرائم الإلكترونية

إذا تم إيداع محاضر البحث و التحري و التحقيق المتعلقة بإحدى الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الحصري للقطب الجزائري لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الإتصال على مستوى النيابة العامة لإحدى المحاكم الوطنية فإنه يتعين على وكيل الجمهورية المبلغ بالملف أن يصدر مقررًا بالتخلي، أين يحول الملف إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني، أما إذا رأى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني بأن الوقائع لا تدخل ضمن اختصاصه النوعي فإنه بدوره يصدر مقررًا تخلي عن القضية لفائدة وكيل الجمهورية المختص إقليمياً¹.

الحالة الثانية: ملف الدعوى على مستوى قاضي تحقيق لإحدى المحاكم الوطنية

إذا كان ملف الدعوى المتعلقة بإحدى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائري الوطني على مستوى قضاة التحقيق لإحدى المحاكم الوطنية، فإنه يتعين على هذا الأخير أن يصدر أمراً بعدم الاختصاص إما تلقائياً بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية وإما بناء على التماسات هذا الأخير ، وبعد صيرورة هذا الأمر نهائياً يحول ملف القضية بسعي من وكيل الجمهورية وجوباً إلى قاضي التحقيق على مستوى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الإتصال مع بقاء أوامر الإيداع والقبض الصادرة عن قاضي التحقيق سارية المفعول إلى غاية صدور أمر مخالف من الجهة المختصة²، كما لا تجدد إجراءات المتابعة والتحقيق وكذا الإجراءات الشكلية المتخذة قبل صدور الأمر بعدم الاختصاص.

الحالة الثالثة: ملف الدعوى على مستوى قاضي الحكم لإحدى المحاكم الوطنية

هذه الحالة لم يتطرق لها المشرع الجزائري إذا كانت القضية مطروحة أمام قضاة الحكم عبر المحاكم الوطنية، ولكون أحكام قانون الإجراءات الجزائية تطبق بأثر فوري³، حتى على القضايا التي ارتكبت قبل صدوره طالما لم يصدر بشأنها حكم⁴ ، فإنه يتعين على قاضي الحكم أن يصدر حكمه بعدم الاختصاص، وبعد صيرورة هذا الحكم نهائياً يحول ملف القضية بسعي من وكيل الجمهورية وجوباً إلى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الإتصال⁵.

الفرع الثاني: في حالة تزامن اختصاص القطب الجزائري الوطني مع جهات قضائية أخرى

¹ تنص المادة 211 مكرر 20 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم. "إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الوقائع المبلغه له لا تدخل ضمن اختصاصه، فإنه يصدر مقررًا بالتخلي لصالح وكيل الجمهورية المختص محلياً.

² المادة 211 مكرر 21 من أمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

³ بوقرة جمال الدين، عنان جمال الدين، مرجع سبق ذكره، ص 1687.

⁴ نجمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجناح والمخالفات الجزء الأول دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014 ، ص 16

⁵ بوقرة جمال الدين، عنان جمال الدين، مرجع سبق ذكره، 1688.

إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم التي يمارس فيها القطب الجزائري الوطني اختصاصا مشتركا مع باقي الجهات القضائية المختصة محليا وفقا للقواعد العامة، فإن المشرع أحال طبقا لنص المادة 211 مكرر 27 فيما يتعلق بالاجراءات المتخذة للمواد 211 مكرر 4 الى 211 مكرر 15 من قانون الاجراءات الجزائية، أين تطبق الإجراءات الخاصة بالمطالبة بالملف من طرف القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال¹، كما يلي:

الحالة الأولى/ في حالة تزامن اختصاص القطب الجزائري الوطني مع اختصاص احدى المحاكم الوطنية:

إذا كان ملف القضية على مستوى إحدى المحاكم الوطنية المختصة إقليميا² فإن يتعين ما يلي:

1/ طلب الملف: إذا كان ملف القضية على مستوى إحدى الجهات القضائية المختصة إقليميا وفقا لأحكام المواد 37 ، 40 ، 329 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يجب على وكيل الجمهورية الإرسال الفوري و بكل الطرق لنسخ من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل ضباط الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال³، أين يطلع هذا الأخير على التقارير و المحاضر، فإذا تبين له أن الجريمة المرتكبة من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائري الوطني قام بالمطالبة بملف الإجراءات سواء كانت القضية على مستوى مرحلة التحريات الأولية، أو المتابعة، أو التحقيق القضائي ، وذلك بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر⁴.

2/ اصدار مقرر التخلي عن ملف القضية: يتعين على وكيل الجمهورية المختص محليا أن يصدر موقرا بالتخلي عن ملف القضية لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني مباشرة بعد اطلاعه على التماسات هذا الأخير ، متى كانت القضية على مستوى التحريات الأولية، أو المتابعة⁵، أما إذا كانت القضية على مستوى قاضي التحقيق المختص إقليميا، فيحول له وكيل الجمهورية المختص إقليميا التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني، أين يتعين على قاضي التحقيق المختص محليا اصدار أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال⁶.

ثانيا/ في حالة تزامن اختصاص القطب الجزائري الوطني مع اختصاص المحاكم ذات الاختصاص الموسع :

¹ المادة 211 مكرر 27 ف 02 من أمر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

² باستثناء محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر طبقا لنص المادة 211 مكرر 29 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

³ المادة 211 مكرر 6 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

⁴ المواد 211 مكرر 7 و 211 مكرر 8 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

⁵ 211 مكرر 9 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

⁶ 211 مكرر 10 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والإتصال كآلية لمكافحة

الجرائم الإلكترونية

إن حدث و تم المطالبة بملف القضية من قبل كل من وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني و أحد وكلاء الجمهورية لدى المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع فإن الاختصاص يؤول وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني¹، حيث يتعين اصدار مقرر بالتخلي عن الملف إذا كنا على مستوى مرحلة البحث و التحري الأولي أو المتابعة، أو أمرا بالتخلي عن الملف إذا كان على مستوى التحقيق القضائي، لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني متى تم المطالبة به ، حيث يرسل له ملف الإجراءات كاملا، و تحول معه جميع سلطات إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية على المستوى المحلي لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لتنفيذ تعليماته ، أو الى قاضي التحقيق لدى اختصاص القطب الجزائري الوطني اين يتعين على ضباط الشرطة القضائية أخذ الأوامر و تعليمات أو الإنايات القضائية منه.

و إذا ظهرت خلال مرحلة البحث و التحري أو المتابعة أو حتى في مرحلة التحقيق أي عناصر جديدة في ملف الدعوى من شأنها أن تؤدي إلى انعقاد الاختصاص للقطب الجزائري الوطني فإنه يتعين على وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع أن يخطر وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري ، حيث يرسل ملف الإجراءات موضوع التخلي بمعية جميع الأوراق والمستندات وأدلة الإقناع.

كما تبقى أوامر القبض أو أوامر الوضع رهن الحبس المؤقت الصادرة عن قاضي التحقيق لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع منتجة لآثارها على غاية صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق لدى القطب الوطني الجزائري الذي يصبح بدوره الضامن لشرعية وصحة إجراءات الحبس المؤقت².

ثالثا / في حالة تزامن اختصاص القطب الجزائري الوطني مع اختصاص القطب الجزائري الاقتصادي والمالي³.

إن حدث و تزامن اختصاص القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال مع اختصاص القطب الجزائري الاقتصادي والمالي⁴ فإن الاختصاص يؤول وجوبا للقطب الاقتصادي والمالي، أين يجب التخلي عن الملف للأجهزة القضائية لهذا الأخير ، في أي مرحلة كانت عليها القضية سواء خلال التحريات الأولية أو المتابعة، أو

¹ تنص المادة 211 مكرر 11 ، ف 01 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم إذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي مع المطالبة به من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، يؤول الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي.

² طبقا لأحكام المادة 211 مكرر 13 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

³ و الذي تم إنشاؤه بموجب امر رقم 04/20 المؤرخ في 2020/8/30 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 51 المؤرخ في 2020/8/31.

⁴ تنص المادة 211 مكرر من الأمر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم. على أنه ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية.

حتى مرحلة التحقيق القضائي، حيث يتعين ارسال ملف الإجراءات كاملا له، كما يترتب على التخلي عن ملف الإجراءات تحويل إلى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي سلطات إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية بخصوص الإجراءات المنجزة أو الجارية أو المزمع اتخاذها¹.

رابعا/ في حالة تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني مع اختصاص محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر:

طبقا لاحكام المادة 211 مكرر 29 اذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع اختصاص محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر فإن الاختصاص ينعقد وجوبا لمحكمة مقر المجلس.

خاتمة:

بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للجرائم الالكترونية و بعدها الدولي واحترافية مرتكبيها، والتي جعلت منها ظاهرة بالغة الخطورة تهدد الدول و الشركات و الأفراد فقد حاولت جميع الدول سواء في اطار اقليمي أو على المستوى الوطني وضع استراتيجيات تقوم على اتخاذ اجراءات وقائية أولا، و اجراءات تشريعية و مؤسساتية لمواجهةها و التصدي لها، وقد حاولنا من خلال هذا البحث دراسة القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال كهيئة قضائية جزائية استحدثها المشرع الجزائري بموجب الأمر 11 / 21 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، متخصصة في الفصل في الدعاوى العمومية المتضمنة للجرائم الالكترونية و التي عبر عنها المشرع بعبارة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال عبر كافة الإقليم الوطني و التي وسع من دائرة التجريم فيها، الأمر الذي نثمنه لما يحققه من كفاءة في المعالجة و جودة في الأحكام.

كما هدف المشرع من خلال إنشاء هذا القطب إلى مواكبة التشريعات الدولية، التي تتجه نحو التخصص القضائي الجزائي من جهة، و من جهة ثانية قصد الارتقاء بالعمل القضائي الجزائي وتعزيز التعاون الدولي، من أجل التصدي لهذا النوع من الجرائم الخطيرة و التي تهدد أمن الدولة الجزائرية و أمن مؤسساتها و أمن المجتمع عبر الاستعمال غير المشروع لتكنولوجيات الاعلام و الاتصال.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل للنتائج التالية:

1- اعتمد المشرع الجزائري تسمية الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال بدل التسميات المختلفة كالجرائم الالكترونية و المعلوماتية، و التي تشمل كل جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

¹ طبقا لأحكام المادة 211 مكرر 14 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال كآلية لمكافحة

الجرائم الإلكترونية

2- يعد القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال جهة قضائية متخصصة ذات اختصاص وطني و ليست جهة قضائية خاصة أو استثنائية.

3- يختص القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بالمتابعة و التحقيق في جرائم نوعية و ذات خطورة متصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال و الجرائم الأكثر تعقيدا و الجرائم المرتبطة بهما. و عليه نقدم الاقتراحات التالية:

1- ضرورة التوجه الى انشاء أقطاب جزائية جهوية بدل وجود قطب جزائي وطني واحد خاصة مع تزايد و ارتفاع معدل الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال و الجرائم الأكثر تعقيدا المرتبطة بهما، الأمر الذي يؤدي الى تخفيف و توزيع العبء جهويا الأمر الذي ينعكس على جودة البحث و التحري و التحقيق و من ثم جودة الأحكام القضائية، بالإضافة الى تقريب مرفق القضاء من المواطن خاصة في ظل شساعة الإقليم الوطني.

2- ضرورة التكوين القاعدي و التكوين المستمر لقضاة القطب الجزائري لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بالنظر الى خصوصية الجرائم التي يختص بالمتابعة و التحقيق فيها.

3- ضرورة تفعيل دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحته لخدمة البحث و التحري و انجاز الخبرات لصالح القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال

قائمة المراجع:

- 1- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 ، المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14 - 252 ، المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 57 ، الصادرة بتاريخ 28 / 9 / 2014 .
- 2- أمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 15/04 المؤرخ في 2004/ 11/10 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 71 المؤرخ في 10 / 11 / 2004
- 3- أمر رقم 155/66 المؤرخ المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالأمر 11/21 المؤرخ في 2021/8/25 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 65 المؤرخ في 2021/7/26.
- 4- قانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 47 المؤرخ في 16 / 8 / 2009.

- 5- القانون رقم 07/18 المؤرخ في 2018/6/10 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 34 المؤرخ في 2018/6/10.
- 6- قانون رقم 05/18 المؤرخ في 2018/5/10 المتضمن قانون التجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخ في 2018/5/16.
- 7- القانون 10/22 المؤرخ في 2022/6/9 المتضمن التنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 41 المؤرخ في 2022/6/16.
- 8- القانون 05/20 المؤرخ في 2020/4/28 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 25 المؤرخ في 2020/4/29.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/5 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق المعدل. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 63 المؤرخ في 2006/10/8.
- 10- خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري و التحقيق في جرائم الحاسوب و الانترنت، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،، 2001.
- 11- عبد الحكيم رشيد توبة، جرائم تكنولوجيا المعلومات، ط 1، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن،، 2009.
- 12- نائلة محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2005.
- 13- يزيد بوحليط، الجرائم الالكترونية و الوقاية منها في القانون الجزائري في ضوء الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية و القوانين الخاصة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.
- 14- نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجناح و المخالفات الجزء الأول دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014.
- 15- أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 04/09، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
- 16- بوقرة جمال الدين، عنان جمال الدين، القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مجلة مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة - المجلد 07 - العدد 01 - جوان 2022، ص ص 1673 - 1693.
- 17- بن عميور أمينة، بوحلايس إلهام، القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 7 عدد 1، لسنة 2022، ص ص 67-83.

القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال كآلية لمكافحة الجرائم الإلكترونية

18- شريفة سوماتي، القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص، *مجلة الدراسات القانونية*، جامعة يحي فارس بالمدينة، المجلد 8 العدد2، جوان 2022، ص 479-508.

19- عادل يوسف عبد النبي الشكري، الجريمة الإلكترونية و مبدأ الشرعية الجزائية، *مجلة مركز دراسات الكوفة*، جامعة الكوفة العراق، العدد 7، لسنة 2007، ص 111-132.